أو صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم قهقه لا وضوء عليه وينبه الاقامة بعد السلام تكون للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة يبني على صلوته بعد العلم فسد
صلوته فضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة
ثم قهقه لا وضوء عليه وكذلك ماسح الجبائر اذا برا ثم قهقه لا وضوء عليه المتيمم اذا افتتح
المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القارئ اذا اقتدى بالامي
او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المومي اذا اقتدى بالمتيمم
والمتوضي بر مي بالماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان
يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء ان كان الامام
يعلم انه افتتح الصلاة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذلك لو كان المقتدي
يعلم ان على الامام نجاسة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى فقام فقعد
قدر التشهد ولم يتشهد واتم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف
ان عليه الوضوء القارئ اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في
الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم
ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي
الظهر والمقتدي لا يعلم كان يشار عليه التطوع ويومئ بالمعتق ان قهقه فيهما كان عليهما الوضوء
رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه ويوم ذا كرلها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان
في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء
اذا احدث الرجل في الصلوة وتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء **فصل**

في النوم تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين اما الاول فظاهر
المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او
متكيا والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حالة نومه فهو بمنزلة ما لو
سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن
عجز عن الصلوة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا ونام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في
الصلوة فكذلك انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته
وتفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني
اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى لا يكون
حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا
عضديه عن جنبيه كيف ما يمكن من حلقه عنده البطنية لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير
وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان مستويا السنة على
الارض مستويا ممسكته ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا او واضعا اليته على

عقيبه

امتح العصر خلف من يصلي الظهر

عقيبه لا يبعد القلب لا وضوء في قول ابي يوسف وفي الهو قول ابي حنيفة وان نام قاعدا ان
مستويا اليته على الارض مستند الى حايط او اسطوانة عن ابي حنيفة لا وضوء عليه وبه اخذ اقاله
الفقيه ابو الليث ان نام متربعا وقد استند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا
وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل المسند تسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو
كان يتمايل ربما تزول مقعدته عن الارض قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا
وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان انتبه
قبل ان تزول مقعدته عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعدما زالت مقعدته عن الارض
انتقض سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا او هو كان يتمايل او ربما
تزول مقعدته عن الارض وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط
على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء فان نام على اليتين وهو جالس
قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او
اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل النوم لا
يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجرى عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من
المرأة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا **فصل**

فيما يوجب الغسل أسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس والجنابة تثبت بشيئين
احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الآدمي واختلف عبارة المشايخ رضي الله عنهم
في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل وعن
ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الآدمي وجب الغسل على الفاعل والمفعول به
الصحيح فان الايلاج في الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج
في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في قضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يجب
الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة
وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله تعالى بدون الانزال
اذا ابى الرجل امرأته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع
الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المرأة ايضا لان السبب في حقها وهو مواراة
معدوم وكذا اذا كانت بكرا ولم تتوار الحشفة وان خرج منه مذي او ودي عليه الوضوء اذا جومعت
المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى فرجها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لتعدد السبب وهو
الانزال ومواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين
جامع امرأة بالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا
غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة
ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخنثى يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المرأة بعد الجماع ثم خرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)